

الذخيرة

الأعلى ثلاثا واستحب ش ذلك ثلاثا وقال سفيان الثوري يقول الإمام خمسا حتى يلحق المأموم ثلاثا لما في أبي داود قال عليه السلام إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك أدناه وإذا سجد فليقل سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات وذلك أدناه وهو معارض لما في الصحيحين أنه عليه السلام كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي ووردت أذكار مختلفة غير هذا وذلك يمنع التحديد والوجوب قال صاحب المقدمات بعد عده ثمان عشرة سنة وأسقط بعض ما عده غيره فمن هذه ثمان سنن مؤكدة يسجد لسهوهم وتعاد الصلاة لتركهن عمدا أبدا على الخلاف في ترك السنن عمدا وهي السورة والجهر والإسرار والتكبير وسمع أن لمن حمده والتشهد الأول والجلوس له والتشهد الأخير وما عدا هذه الثمانية فلا فرق بينها وبين الفضائل إلا في تأكيد الطلب الشرعي إلا القناع للمرأة فإن الصلاة تعاد لتركه في الوقت